

٢) شرح كتاب الحج من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قد وقفنا في كتاب المختصر

لكلامي على بلوغ البرامج شيخ المبارك رحمه الله - [00:00:00](#)

عند قول المصنف الحافظ ابن حجر باب الاحرام وما يتعلق به فنبدأ على بركة الله تعالى الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا

نبي بعده. وبعد فقال ابن حجر رحمه الله باب الاكرام وما يتعلق به. قال الشافعي رحمه - [00:00:15](#)

وادي الطواف الدخول في المسجد والتشاؤم والتشاؤم باعمالهم. انتبهوا الاحرام الاحرام اسم يطلق على امرين احدهما الدخول في

النسك وهذا نية وهذا ركن من اركان الحج الدخول في النسك وهذا نية مثل تكبيرة الاحرام - [00:00:33](#)

هذا لا بد منه الامر الثاني ان الاحرام يطلق عند العامة والمقصود به لبس الاحرام لبس الاحرام هذا واجب من الواجبات الاحرام نفسه

ركن. نعم قال ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعود المسجد متفق عليه. قال الشافعي رحمه

الله - [00:00:55](#)

تدل على ان الافضل ان يحسن من اللقاء فقط. فاخرجه داوود والحاكم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما صلى في

مسجد من حذيفة ركعتين اهل من الحج حين فرغ منهما فسمع قوم فحفظوه فلما استقل - [00:01:18](#)

هي واحدة اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما ان حين استقلت به ثم مضى فلما علا

على شرف اهل وادر كذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل تمسك - [00:01:38](#)

هذا الجمع المنقول عن ابن عباس من احسن ما يكون لان هذا الجمع يجمع الروايات كلها ببعض الروايات انه اهل من المسجد في

بعض الروايات انه هلاً لما ركب في بعض الروايات انه اهل لما صار على البدع اللي هو اعلى مكان في الوادي - [00:01:58](#)

وجمع ابن عباس من احسن ما يكون وهنا في اشكال قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد وكان في مسجد

اه بوقته لا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:17](#)

ما كان في مسجد فعلى اي شيء نحمل قول الراوي يحمل على معنيه. المعنى الاول من عند المسجد اي من عند مكان الصلاة من عند

مكانه يعني المكان الذي صلى فيه اهل - [00:02:30](#)

ما هل رسول الله الا من عند المسجد اي الا من عند لان المسجد اسم يطلق على المكان واسم يطلق على الفعل اي الا من عند المكان

الذي صلى فيه - [00:02:47](#)

او الا من عند الصلاة والمعنى الثاني ان ابن عمر حكى هذه القضية بالمعنى المشاهد يعني المسجد بني في زمن عمر في هذا المكان

فقال ما اهل رسول الله الا من عند المسجد الذي انتم تشاهدونه الان - [00:03:00](#)

فالمعنى متقارب. نعم قال مالك رحمة الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني انهل واصحابي ان

يرفعوا قال الشافعي رحمه الله رفع الصوت بالتلبية حتى ان الصحابة كانت تبج اصواتهم - [00:03:21](#)

اليوم الناس مع الاسف اذا جا عند الاحرام قال لبيك اللهم لبيك مرة مرتين ثلاث بعدين خلاص سواليف وتليفونات واتسابات الله

المستعان وهذا خطأ عظيم هذه عبادة امرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم - [00:03:50](#)

بالاعلام نعم لو رأهم الناس من بعيد ونظروا اليهم يرون منهم ملابس الاحرام ويسمعون منهم صوت الاعلام هذا دليل على رفع اصواتنا نعم ناس عجيبين المكان الذي يستحب فيه رفع الصوت لا يرفعه. المكان الذي لا يستحب يرفعه شيء عجيب سبحانه الله - [00:04:10](#)

نعم قال الحمد لله رحمه الله العزيز الثالث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد واغتسل رواه الترمذي وحسنه. قال الشيخ الحديث دليل على استحباب الاغتسال عند الاحرام. عند الاحرام ولو تقدم ذلك بوقت يسير لا يضر - [00:04:34](#)

كما لو ان الانسان اغتسل اول النهار ولبس ملابس الاحرام في اخر النهار ما يضره نعم يكره يكره نعم يكره لانه خلاف السنة كما نقل ذلك عن الامام مالك رحمه الله - [00:04:55](#)

نعم قال رحمة الله عليه بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس اللحم قال الا احد لا يريد فليلبس الخفين ويرفعهما ولا تلبسوا شيئا من الثياب بسهولة ولا الوصف متفق عليه واللفظ متفق عليه واللفظ - [00:05:15](#)

قال الشاب رحمه الله قال العلماء هذا الجواب في بديع الكلام لان ماذا يلبس منحصر فحصل التفسير يعني المقصود كان عما يلبسه المحرم اي شيء يلبسه المحرم فالنبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ما يلبس اعطاه ما لا يلبس. لان ما لا يلبس محصور - [00:05:46](#)

واما ما يلبس ما عدا ذلك اي شيء. نعم قال رحمه الله اجمعوا على ان للمرأة لبسوا جميع ما ذكر وانما تشترك مع رجل في منع الثوب الذي مسه الزاد - [00:06:18](#)

فقال اجمع المسلمون على ان ما ذكر في هذا الحديث على كل بخيل وبالعطاء والبرامج على كل ما يغطي الرأس بسيطا او غيره على كل ما يسر وتزويج. قال الحافظ بقول القاضي عياض في شرحه على مسلم - [00:06:33](#)

قول القاضي عياض في شرحه على مسلم نعم قال فقال اصحاب العلماء وهذا لا خلاف فيه. ان الانسان لو لبس القميص على صورة الرداء او لبس على صورة الازار لا يظر - [00:07:01](#)

نعم قال رحمه الله قال العلماء والحكمة من لباس الضيق البعد عن الترف البعد عن الترفه والاختصار وليتذكر بالتجود القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبة واقتناعه انتهى قال هذه ثلاثة اشياء ويضاف اليها من رابع الامر الاول البعد عن الترف - [00:07:30](#)

الامر الثاني الاتصاف بصفة الخاشع. الامر الثالث يتذكر بالتجرد القدوم على ربه الامر الرابع يضاف اليه ليتذكر لبس الميت نعم آ قال رحمه الله قال الاختيارات ويمكن للمرأة محمية ان تغطي وجهها بملاصق خلى النفاق والاربعة - [00:08:00](#)

ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية انتهى. بالنسبة للمرأة احرامها في وجهها ويديها احرامها في وجهها فلا تغطي وجهها ويديها بشيء خيط عليه ما الذي يخاط للوجه؟ ان يقابل - [00:08:28](#)

برقة ما الذي يخاط لليد؟ القفاز طيب معنى هذا انها لو غطت وجهها بغير مخيط كغطوة مثلا ما يضر هناك قماش تنزلها من رأسي على وجهها كامل عذر لو غطت يديها بثوب سادل لا يظر. واضح؟ اذا وجهها ويديها كعموم بدن الرجل - [00:08:47](#)

كعموم ايش بدني الرجل. الرجل يغطي بدنه باي شيء لكن لا يغطيه بمخيط له. فكذاك هي نعم قال هاجر رحمة الله وعائشة رضي الله عنها قالت كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان يكثر ولحده قبل ان - [00:09:15](#)

قال الشيخ بعد التحلل الاول لكن ذكر العلماء بشرطين ان يكون هذا الطيب ليس في الثوب وانما يكون بالبدن والشعر والشرط الثاني انه اذا لامس هذا الطيب الثوب يمسح ويغسل نعم - [00:09:36](#)

قال الحاكم رحمه الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحسن ولا ولا يركع اها واه ولا يفقد رواه مسلم. قال الشافعي رحمه الله لنفسه - [00:10:06](#)

كذلك ولا فدية لا ينكح المحرم اي لا يخطب لنفسه لا ينكح الرجل اي لا يخطب لنفسه ينكح على وزنه يخطب واما لا ينكح اي لا ينكح غيره اي لا يزوج ينكح على معنى يزوج يكتب لا ينكح لا يخطب لا ينكح - [00:10:28](#)

يعني بمعنى لا يزوج يمكن نفس نقول لا ينكح المحرم اي بمعنى انه ليس له هو ان يتزوج ولا ينكح الا يزوج قال الحارث رحمه الله ولم يختلس الانصاري رضي الله عنه في قصة صيد وحشي وهو غير مفر قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:10:54](#)

هل منكم من احد امره او اشار اليه بشيء؟ قالوا لا قال انقلوا ما بقي من لحمه متفق عليه قال الشاعر رحمه الله انك تدليه على جواز

اكل محرم بسيد البر اذا صاده وغير محرم ولم يكن منه اعانة على قتله بشيء - 00:11:19

وهو قول نعم هذا قول الجمهور ان المحرم اذا لم يعن فله ان يأكل ما صاده الحلال. نعم قال الحاكم رحمه الله رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم غبارا وجهيا وهو بالوااء - 00:11:39

او بودان وهو وقيلت وقيلت اقوى نعم فردده عليه وقال انا لم نرده عليك الا ادنى حروف متفق عليه. قال الشاعر رحمه الله الحديث دليل على انه لا يحل لحم الصيد مطلقا. وقال الشافعي كان الصعب عهدنا - 00:12:01

النبي صلى الله عليه وسلم وان كان اهدى اللحمة في ماله قد فهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر حلال لكم ما لم تصلوه اخرجه واصحابه يعني حديث جابر يفصل القضية - 00:12:25

واضح حديث ابي قتادة لما اكل لانه لم يصد لهم صاد لنفسه فاطعمه وحديث الصعب بن جثامة لانه صاده لرسول الله وبهذا تجتمع الأدلة كما قال الامام الشافعي رحمه الله اما القول بانه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا هذا فيه نظر - 00:12:51

الذي ذكره المصنف الحديث دليل على انه لا يحل لحم الصيد لمحرم مطلقا هذا فيه نطق الصواب انه لا يحل له لحم الصيد في الحالتين ايش هم؟ ان يكون صاده بنفس او صيد له - 00:13:14

نعم قال رحمه الله عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق واغتنم الحل والحرم العقرب والفداء والبراد والقهوة والفن العقوق عليه. قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على جواز - 00:13:30

تذكرات في الحرم وللحرم لما فيها من الازى ولا في الدين. لا نعلمها. لا نعلم اختلفوا بجواز ويمكن المعروف لا نعلم اختلافا في جواز القتل قال لا او لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل الآخرين. يعني هم هكذا واما كل النسخ هكذا - 00:13:52

وش عندك يا شيخ سلمان نرجي سليمان عبد الرحمن ها نفس طبعنا طيب هذا بحث عليك سليمان تشوف لنا العبارة ها هي عبارة ابن المنذر وبين تلقاها؟ تلقاها في كتاب الاجماع - 00:14:21

ابن المنذر كلامه يا اما في الاجماع يا اما في كتبه الاخرى لكن غالبا كلامه يكون في الاجماع. نعم في الحديث الماضي مر معنا الابواء او وده. الابواء اسم منطقة والودان اسم منطقة. واو هنا للشك لعله - 00:14:40

وكان النبي بينهما فتحليل الراوي هل ينسبه للابواء او ينسبه الى وده نعم وهنا في الحديث يعني شيء عجيب قال كلهن فواسق الشارح قال فواسق ها لما فيها من الازى - 00:14:59

طيب قد يقول قائل ما لي وللعقرب هي في سبيل حال لكنها تفسد عليك الطعام تفسد عليك ربما تحط السم في طعامك وانت ما تدري اقتله. لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتلن في اللحم - 00:15:18

والحق لاني لو تركتها حتى لو ما اذتك انت ستؤذي من جهة اخرى. نعم قال رحمه الله قال لما قيل له الحياء قال لا لا يختلف فيها وفي رواية نافع المقصود به مولى ابن عمر نافع المقصود به ومولى ابن عمر - 00:15:31

نعم احد رواة الحديث قال قال الناس وعدا عليهم واخاهم مثل الاسد والنمر والفهد لكن ما الفرق بين العاديات السبعية وبين الفواسق ده بيقول الفرق ها بو محمد العاديات السبعية هذه تقتل اذا عدت - 00:16:00

اما الفواسق الخمس يقتلن عدت ولا ما عدت عرفنا الفرق؟ يعني الحية العقرب الحدا غراب الفأرة كلب العقور رأيناها ضربتنا ولا ما ضربتنا نقتلها؟ ما نتركها اما العاديات السبعية لا نقتلها الا اذا خشينا ايش؟ اذاها يعني ما نروح نركض وراها - 00:16:31

واضح؟ لكن اذا جتتنا نقتل نعم هذا من حفاظ حقوق حيوان في الاسلام نعم قال ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشاعر رحمه الله - 00:16:56

الحديث دليل على جواز الاجابة قال عليه الصلاة والسلام وهو الامام في الرأس وغيره اذا كان بحاجة قال ان الشعر شيخ كان عليه الحق وانه لم يقرأ فلا فدية عليه فقد لبث الحديث على قاعدة شرعية - 00:17:17

ان المحرمات ادنى محرمات الاحرام من الحلق ونحوه وعليه القدر وعليه دل قوله تعالى رأسه فمن كان منكم مريضا مثل رجل مريض احتاج لا حجمة فان كان في آ مكان يحتاج الى حلق الشعر يفدي ويحلق الشعر ويحتجم ولا شيء عليه. لا ليس عليه اثم -

او به اذى من رأسه كانسان ليس مريض لكن في رأسه هوام ودواب يجوز ان يخلق رأسه ويفطر بدون اثم نعم قال الحافظ رضي الله عنه رضي الله عنه قال رأيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقبر يتناثر على وجهه حديث - 00:18:09

يذكرني يعني الناس الذين يتزبذبون قبل ما يتحصروا كان معنا واحد رايعين حنا نحج فذكر ان الانسان لو احتاج الى حجارة يحتجم ولا يفتي فكنت قلت له انا وواحد كان معي قالت مو صحيح - 00:18:29

كيف تحرق شعر راسك ولا عليك شيء؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم احتجم حديث ابن عباس. احتجم وهو محرم ولم يذكر الفدية. طيب ليش يذكر الفدية؟ وهو اصلا امر مسلب به في نص الاية - 00:18:52

بنفس الاية فمن كان منكم مريضا. نص الاية فكون ابن عباس ماذا كان؟ لانه معلوم قال لا قلنا خلاص نسأل المشايخ فسألنا اذكر شيخ عبد المحسن العباط كان معنا في الحج - 00:19:05

فسألناه قال نعم اتفاق العلماء على ان عليه الفدية ولم يخالف في ذلك الا الشذاذ من الفقهاء كابي ثور وغيره. نعم ماوى لكن نحن نقول لو كان فراشه يعني الفدية بنفس بنص الاية نعم - 00:19:21

رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول يتأثر هذا الدين فقال ما كنت هو ثلاثة ايام ستة مساكين اسمه قال الشاب رسول الله قال فيه اشارة الى تقديم للترتيب لا ايجابا. قال ابن التين وغيره قال التوين - 00:19:48

جعل الشاعر هنا صوم يوم دعاة دعاة وبالفطر في رمضان وكذا في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة اجداد وثلاث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل حدود والتقدير. ما شاء الله. فائدة جميلة من ابن الدين. احد شراح البخاري - 00:20:20

ها فائدة جميلة هنا جعل الشارع صوم يوم معادلا بصاء. الساعة اربعة امداد وفي الفطر في رمضان عدل مد. اللي هو واحد بس شوف وفي الظهار والجماع في رمضان وفي كفارة بثلاثة امداد وثلاث. شيء عجيب - 00:20:46

اذا فرغ ولذلك قال قاعدة عظيمة القياس لا يدخل بالحدود والتقدير هذه قاعدة القياس لا يدخل في الحدود والتقدير نعم قال الحب رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:10

الناس النهار قتل له قتيل فهو بخير نظيرين. نظرين فهو بخير النظرين فقال العباس ان الادخار الادخار يا رسول الله فقال فانا نجعله من حضورنا وبيوتنا فقال متفق عليه. قال الشافعي رحمه الله الجمهور على ان مكة فتحت عليه - 00:21:34

دليل على انه لا يحل قال المولودي من خصائص الحرم انه لا يحارب اهل الله بقوا على اهل العلم. فقال القائد بجوازه دليل على في الحديث دلالة على عظيم ها - 00:22:21

على عظيم قدرة الله. من يوم ان بنى الله الكعبة لم يستحل احد الى ان جعله حلالا للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار. نعم قال اتفق العلماء على تقديم قطع الاشجار التي لم ينبتها في العالم وعلى تحريم قطع - 00:22:41

هو ابو بكر من الكلاء وفيه الدليل على انها لا تحل آآ لقطاتها النظرين اي مخير بين القصاص والديان. يعني سبحان الله هذه اشياء عجيبة. القاعدة كيف نفرق بين - 00:23:16

وبين الرطب من الكلع ها كيف يفرق؟ قال العلماء القاعدة في ذلك ما انبته الله ايا كان شوك عشب شجر ما انبته الله في حرم مكة لا يجوز لاحد ان يقطعه - 00:23:46

من قطعه عليه الديان او الفدية اما ما انبته الناس فلهم ان يتصرفوا في املاكهم نعم هنا في قوله مكة فتحت عنه فيها مسألة مذكورة في المطولات ليس هذا مجال ذكرها - 00:24:08

ان كان مكة فتحت عنوة فهي لعموم المسلمين. بناء على هذا لا يجوز بيع اراضيهم. ولا تأجيرها وتأجير من يبيعها او يؤجرها وهذه مشكلة القضية مشكلة كبيرة طويلة عويصة ومبحوثة في كتب الفقهاء في المطوع - 00:24:25

ومن قال انها فتحت صلحا فمعنى هذا انها بقيت لاهلها واضح فلهم ان يبيعوها ولهم من يأجروها نعم قال رسول الله بن العاص

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حافظ مكة ودعا لاهل الارض - [00:24:49](#)

المدينة كما حرم ابراهيم مكة. واني دعوت في صاعها باثنين ما دعا به ابراهيم في اهل مكة قال الشيخ رحمه الله الحديث دليل على

على فضل المدينة وانها حرام وفيه دلالة على ان اول من اظهر حرمة مكة هو ابراهيم عليه السلام - [00:25:11](#)

واول من اظهر حرمة المدينة هو النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. وهذا كون المدينة حرم هذا بالاجماع ليس فيه الخلاف اذا وبن

الخلاف؟ الخلاف في من صاد في المدينة هل يجوز او لا يجوز - [00:25:34](#)

هادي مسألة اخرى الجمهور ها لا ليس الفدية ما في خلاف. انه ليس عليه فدية. انما الخلاف هل يجوز صيد المدينة او لا يجوز؟

الجمهور ثلاث اقوال لا يجوز الحناف قالوا يجوز - [00:25:52](#)

نعم قال الرسول صلى الله عليه بن ابي طالب رضي الله عنه قال يعني الفدية قل كلهم يقول ما فيها فدية نعم قال رحمه الله علي ابن

ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عين الى ثور. رواه - [00:26:10](#)

قال الشاب رحمه الله قيل ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى يعرفه اهل المدينة. وقد وذهبت ووقفت على هذا الجبل

وموضوع عليه الان علامة خلف جبل احد من الجهة الشمالية - [00:26:30](#)

نعم قال مختلفة ومن اليها وعن هو يعني الامام احمد نعم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ريالا فيما انتهى

والله اعلم. طبعا ما بين ثور لا عيب هذا من الشمال من الجنوب الى الشمال لان - [00:26:49](#)

نعاير اه لان الثور في جهة الشمال وعير في جهة الجنوب. عرفنا الان حدود المدينة شمالا وجنوبا لكن شرقا وغربا في رواية اخرى ما

بين اللاعتين. اللعبة اللي هي الحرة الشرقية والحارة الغربية - [00:27:39](#)

اذا المدينة شمالا وجنوبا وشرقاً وغرباً حدود حرمها محددة والان وضعوا عليها علامات ظاهرة نعم قال الكافر ايها الطالبات مسلمة

قال الشاعر اي كلام مناسب والاجيال التي مرتبة وكيفية وقوعها - [00:27:58](#)

قال يا ابا هريرة ابن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث اخرجنا معه حتى اذا فقال اسماء بنت عمير

هي كانت زوجة جعفر ابن ابي طالب ثم لما مات جعفر رضي الله عنه تزوجها ابو بكر الصديق - [00:28:17](#)

لما مات الصديق تزوجها علي ابن ابي طالب نعم قال صلى الله عليه وسلم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم

ركب القصة حتى يستوت به على الرءاء هل في التوحيد؟ لبيك اللهم - [00:28:45](#)

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت السنة القبلية فرمى ثلاثة ورشة اربعة ثم

اتي مقام ابراهيم فصلى ورجع الى الموت فاستلم ثم خرج من الباب الى الصفا - [00:29:00](#)

ابدأ بما بدأ الله به فرفع الصفا حتى رأى البيت رواية مسلم ابدأ بما بدأ الله به. هذه رواية مسلم على صيغة الخبرية وفي رواية

النسائي ابدأوا بما بدأ الله به. ها امر - [00:29:20](#)

نعم هذا حرام الصباح حتى البيت المستقبل قبلته توحده الله وكبر فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده ونزل الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل من السهر للمرة حتى -

[00:29:44](#)

اذا صعد مشى الى ففعل وذكر حديث فلما كان يوم التروية يتوجه الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر

والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث ثانيا حتى طلعت الشمس - [00:30:05](#)

سوف اكاد حتى اتى عربة رجل قرية قد ضربت له بنمرة ونزل بها حتى اذا زالت الشمس فركبت له الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر

ثم اقام من صلى العصر ولم يصلي بينهما شيئا ثم ركب حتى - [00:30:25](#)

اتي الموقف فجعل قدر ناقته من اسوان الى الصفراء وجعل بين يديه الصخرات المقصود بها في صخرات جبل المعروف

اليوم عند العامة بجبل الرحمة وهذا تسمية خاطئة ليس لها اصل - [00:30:45](#)

نعم قال تسميتها في النصوص جبل المشاة كما في هذا الحديث نعم قال فلا يجوز واحدة حتى غربت الشمس وذهبت الصخرة قليلة

حتى غاب الفرس ودفع وقد شقق حتى ان رأسه - 00:31:04

فيصيب فيقول بيده اليمنى ايها الناس استحي ايها الناس السكينة السكينة وكلما منصوب على ايش كالاغراء الزموا السكينة الزموا السكينة نعم وكلما اتى حبة اضخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء في اذان واحد -

00:31:21

واقامتين ثم اطلع حتى طلع الفجر ثم اضطجع حتى طلع الفجر صلى الفجر تبين انه الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر

الحرام واستقبل القبلة فلم ينزل واقفا حتى اسفر - 00:31:47

فدافع قبل ان ترفع الشمس حتى اتى قبل المحسن فحوك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج الجولة الكبرى حتى اتى الجمرة

التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة منها كل حصاة مثل الحصاة - 00:32:07

فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى قال المناسك وكيفياتهم فينبغي فينبغي حفظه والعمل به

الاتي بما اشتبه عليه هو متجه بقوله صلى الله عليه وسلم - 00:32:27

احفظوا عني مناسككم. وقد احسن محدث العصر الالباني رحمه الله واسكنه الفردوس اذ جمع طرق هذا الحديث من بطون الكتب

فجاء الحديث وافيا شافيا كافيا. لان رواية مسلم ربما فيه طرح لبعض الاشياء. اما جمع طرقه وايراده - 00:32:57

وفي مكان واحد مع بياني من اين جاء هذه الرواية ومن اين جاءت هذه الزيادة فهذا عمل جبار فجازه الله عن المسلمين خيرا. نعم

قال ابو حامد رحمة الله عن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سأل الله - 00:33:17

قال لكن هذا حديث لم يثبت نعم الانسان يسأل الله رضوانه والجنة برحمته من النار في اثناء العبادة بعد العبادة خلاص بعد العبادة

كما قال الله عز وجل فاذا قضيت مناسككم - 00:33:39

فاذكروا الله كذكركم ابائكم او اشتغلوا بذكر الله نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفها هنا وجمع كلها قال الشيخ

رحمه الله الحي دليل على مشروعية النهي في جميع - 00:34:07

خلقوا للجميع عرفة ومزدلفة. مشروعية النحل في جميع منى الصواب ان النحر يستحب في منى ويجوز في كل مكة بشرط ان يكون

الذبح داخل حدود ايش؟ الحائط يعني لو واحد ذبح في الشرايع ما يصير - 00:34:33

لو ذبح في عرفات ما يصير ليش؟ لانه خارج حدود الحرم لو ذبح في مسجد عائشة ما يصير. لانه خارج حدود اذا منى كلها منح

وفي رواية ومكة كلها ملح - 00:34:55

هذه رواية ثابتة وقول هنا وجمع كلها موقف. المقصود بالجمع ايش؟ مزدلفة المقصود بالجمع مزدلفة مزدلفة اسمها ايش يا جمال جمع

مزدلفة المشعر الحرام جمع مزدلفة المشعر الحق ثلاث اسماء لمزدلفة - 00:35:10

مزدلفة والمشعر الحرام وجمع. نعم قال رحمه الله قال عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل

الدحاء وخرج من اسفلها قال الله هذا حديث النبي - 00:35:33

في منطقتين لا نخلط بينهم كذا وكدين ها موجود الى الان بهذا الاسم كذا وكتيبة نعم طيب هذا بحث علمي جزاك الله خير شوف

كذا المثلثة الفاء او لا لكن هي مهموزة ممدودة ممدودة مهموسة كذا - 00:35:54

بخلاف نعم قال رحمه الله والاسلامية العليا التي ينزل منها الى المعلاة المعلاة والمعلا موجود الى الان بهذا الاسم نعم قال مسعود من

تذهب وهي دليلة السكن لمن كان ذلك على طريق احدى المدينة ومن على طريقهم - 00:36:32

نداء وكذا هي كذا يقال لها يعني نعم على كل حال القول بالاستحباب هو مذهب الامام البخاري القول والاستحباب والدخول من هذا

الباب والخروج من هذا الباب هو قول البخاري - 00:36:56

وقول جمع من الفقهاء للمتقدمين ابن عمر الذي يظهر الله على اننا نسأل انفسنا سؤالاً هل النبي صلى الله عليه وسلم قصد الدخول من

هذا المكان او جاء اتفاقاً؟ ام المؤمنين عائشة رضي الله - 00:37:17

وعلى اه بينت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل منها ونهك يعني اتفاقاً نعم يدخل الانسان من اي باب وخلص مو لازم باب السلام

ها انا اعرف رجل هو يقول يسألني يقول انا درت مرتين حول مسجد الكعبة بس يبي يدور وين باب السلام مو لاقيه - [00:37:32](#)

ها يقول بعدين دخلت من اي باب شنو حكم دخولي يا ناس حريصين بس كلام في السنة الله المستعان نعم قال رحمه الله ابن عمر رضي الله عنهما مهما كان لا يدخل مكة الا بات لي هو حتى يصبح - [00:37:56](#)

ويغتسل ويدخل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واستحباب يعني الانسان اذا وصل الى مكة يغتسل ثم يذهب ويطوف نعم اذا كان متعب يرتاح ثم يذهب الى - [00:38:13](#)

قال رحمه الله ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه فهو الحاكم مرفوعا قال الشيخ رحمه الله اما السجود اما السجود اما السجود عليه فيدل على جوازه هذا - [00:38:35](#)

السجود عليه موقوف على ابن عباس الانسان نحن نسجد على التراب فما في مانع انسان يسجد على حجر الاسفل ما في مانع شرعا يعني نعم قال رحمه الله وعنه رضي الله عنه قال امره النبي صلى الله عليه وسلم اليوم بثلاثة احوال ويكثر اربعة قبله متفق عليه قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:38:56](#)

انه كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبي ثلاثا ومشى اربعة وفي رواية رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالحج والعمرة اول ما فانه يسعى متفق عليه قال الشافعي رحمه الله - [00:39:21](#)

اه فيه دليل على مشروعية الرمل في قوافل الرمل الرمل بفتحيتين قال فيه من رمى النوع من الاسراء نوع من الاسراع مثل الخب نعم قال اثني الشافعيين لان المشركين كانوا بايزاء ستة دنابير فان الركن يمانيين مشوا على هيتهم كما هو - [00:39:45](#)

في حديث ابن عباس ولما قرب في حجة الوداع اسرع في جميع كل طرف كانت سنة مستقلة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بكى فقالوا انه يقدر عليكم وفد قد وهبت - [00:40:23](#)

صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرضى الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الكافرين ولم يمنعه ان يأمره ان ينظر اشواط على كل حال الرمل في الاشواط الثلاث من الحجر الى الحجر الحجر الاسود الى الحجر الاسود سنة - [00:40:43](#)

باقية خلاص وان كان السبب زائل وهذا مما يمثلون له بالسنن الباقية مع زوال السلف آآ يعني هذا خاص بالرجال على الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا خاص للرجال - [00:41:03](#)

وان هذا خاص عند الطواف الاول. ما هو الطواف الاول؟ فسرهما. اكتب طواف العمرة واحد طواف القدوم بالنسبة لغير المعتمر اثني طواف الزيارة بالنسبة للمفرد ثلاثة بس ما في غيرهم - [00:41:22](#)

طواف العمرة طواف القدوم بالنسبة للقارن والمتمتع وطواف الحج بالنسبة للمفرد. نعم نعم وين طواف ابن عمر نعم سبع مئة ثلاثة ومشى اربعة هذا انه نافع يقول الراوي مناف نافع يقول انه يعني ابن عمر كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية - [00:41:47](#)

رواية قال رأيت رسول الله ها قصدك ان هذه الزيادة ما وراها الحظ ابن حجر لا لا موجودة ينبغي ان نرجع له السنة في ديننا موجود نعم قال الحمد رحمة الله عنه رضي الله عنه قال اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير يمانيين رواه مسلم وعلى الشارع اتفاق العلماء - [00:42:44](#)

على استقبال السلامين لا لا مستلمات لانها ليست على قواعد ابراهيم نعم قال الحافظ رحمه الله عن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجرة وقال اني اعلم ان احدهم لا تضر ولا تغفر له - [00:43:24](#)

ولما اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك رقبته متفق عليه انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا بعبادة اصنافهم. فخشي عمر ان يفهموا ان تقبيل الحجر بعض الاحجار كما كانت العرب تفعل كلها هي فاراد عمر ان يعلم الناس ان الصيام بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لان - [00:43:46](#)

يعني هذا الكلام ايضا فيه نظر لان الجاهليين ما كانوا يعتقدون ان الحجر الاحجار تنفع وتضر بذلك عندما كان يقولون تنفع وتضر باذن الله حتى اصنامه موثاني يقول انها تنفع وتضر باذن الله وانها تشفع لنا عند الله - [00:44:16](#)

قال لو جاء انسان وقبل الاحجار وتمسح بالاشجار وقال انا اعلم انها لا تنفع ولا تضر عرفتوا شلون لكن هي تنفع الضر باذن الله ما خالف فعل المشركين نعم قال رحمه الله رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ويقبل - [00:44:42](#) رواه مسلم قال الشيخ رحمه الله المهتد عصاه والحديث دليل على انه يجزئ عن استلام بيده الصيام بالة ويقبل هذا كما واذا شارع بيده فلا يقبلها لا يقبل الا الحجر او ما - [00:45:14](#)

لو انسان لمس الحجر بمنديل مقبل المنديل لا يضر. نعم قال رحمه الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطبعا ببطء قال دايمًا ويلقي طرفيه على كتفه الايسر حتى يفرغ من الطواف وفيه دلالة على جواز آآ يعني - [00:45:34](#) آآ الانسان يلبس رداء من اي لون اخضر احمر الا ان يكون احمدا خالصا فيه كراهة ها اسود بني ما يضر لكن الافضل البياض. الافضل البياض نعم قال رحمه الله عن انس رضي الله عنه قال كان يحبه فلا ينكر عليه ويكبر من لم يكبر فلا يكتب عليه متخف عليه. قال - [00:46:13](#)

واول وقت واول وقت الى ان يرمي جرة العقبة هذه العمرة الى الطواف وقبل الحديث ان من كفر مكان التلبية فلا ينكر عليكم جميع السنة. والحديث ورد الى عرفة نعم - [00:46:41](#)

قال ثابت رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم للثقل او قال في الضعفة من دمع ليل. قال جمع يعني من مزدلفة - [00:47:08](#) بليل. نعم طلبت عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله فقالت له تعني الثقيلة فاين لها مرتفعة لانها كانت ايش؟ كانت بدينة - [00:47:26](#)

انت مين يا قلبي؟ نعم وطويلة طويلة وبديلة. حتى انها كانت اذا مشت مع انها مغطية بالكامل يقول عمر قد عرفناك يا سلطان نعم قال الشافعي رحمه الله قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا تضع جمرة حتى تطلع الشمس - [00:47:42](#)

قال الشاعر دليل على ان وقت ربي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس الحديث وان كان فيه انقطاع لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك بالنسبة للجمرة هنا الف واللام فيه العاد. الجمرة المقصود به جمرة العقبة - [00:48:17](#) الكبرى نعم قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بابتسامة ليلة النحر قبل الفجر ثم مضت قال يعني من له عذر يرمي قبل الفجر. لانه اذا دفع من مزدلفة جاز له اعمال الحج - [00:48:38](#)

واما من ليس له عذر فبالنهار. نعم قال رحمه الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني مزدلفة اوقف معنا حتى - [00:49:08](#)

وقد وقف بعظمة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حفظه وقضى ثلاثة رواه خمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة قال الشارعي يتبين معها الحديث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله جئت من جبل طير - [00:49:22](#) فاكلت فاكثر هنا مكتوب جئت من جبل طير الصواب من جبلي طير نعم وهما اجى وسلم معروف اجا وسلمى ولا موجود الى الان بهذا الاسم نعم قال اهلك وطيتي فاكلت مطيتي - [00:49:42](#)

قال اكملت بقيتي وتعبت نفسي. انا هكذا احفظ الحديث. ما ادري اني ليش نعم فاكلت مطيتي نعم قال والله ما تركت في الجبل الا وقفت عليه فهل لي من حج الحديث؟ واخرجه احمد واصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم اتاه موافق بعرفان - [00:50:06](#) وانه من اهل البيت فقالوا كيف الحج؟ فقال الحج عرفة جاء قبل صلاة الفجر في الليل من ليلة الجمع فقد وفي رواية ابي داود قد ادرك عرفة قبل ان يقرأ الفجر فقد ادرك الحج حوله وقضى اي مناسك - [00:50:30](#)

اه فيه دلالة على ان جبلي اجر وسلمى من نجد. لان في رواية اخرى جاء رجال من نجد وبديار طي اللي هي حايل الان تعتبر اعالي نجد من جهة الشمال - [00:50:50](#)

اعالي نجد من جهة الشمال. كما ان وادي الدواسر يعتبر اسار في النجد من جهة الجنوب فهذا حد نجد شمالا وجنوبا اما شرقا وغربا

فمن بعد من جهة الطائف ومن بعد تربة هذا نجد - [00:51:06](#)

ومن بعد الظلم هذا يعتبر نجل الدوامي شقرا وشيقر هذا كله تابع لنجد الى الاحساء شرقا. الاحسان لا يعتبر منه شيء نعم نقف على

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:25](#)

الحمد لله رب العالمين - [00:51:44](#)